النص الحديثي
بين النظرة الكليَّة والجزئيَّة

تأليف
أ.د.محمد بن عبدالله القناص
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم السنة وعلومها – جامعة القصيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مُلخص لبحث: (النص الحديثي بين النظرة الكليَّة والجزئيَّة).

١- يوضح هذا البحث موازنة أهل العلم بين النظر الكلي، والنظر الجزئي عند التعامل مع نصوص السنة المطهرة.

٢- تضمن هذا البحث تطبيقات عمليَّة من خلال ثمانية أمثلة، اتضح من عرضها هذا المنهج المتبع لدّى الأئمة.

٣- يُعد هذا البحث تأصيل علمي لهذه القضية، وإبراز لهذه الفكرة المهمة.

٤- يؤكد هذا البحث الحاجة الماسّة لاستحضار هذه الطريقة عند النظر في نصوص السنة، ولا سيما في الدراسات المستقبليَّة لنصوص السنة، واستشراف آفاق رحبة في دراسة الأحاديث النبويَّة والتفقه فيها.

والله ولي التوفيق،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الكتاب العزيز، والسنة المطهرة هما أساس وأصل ديننا الإسلامي، وقد بذل علماء الأمة على مر العصور والدهور جهوداً كبيرة في استخراج الأحكام والمسائل من الكتاب والسنة، وكان من ضمن جهودهم العظيمة الموفقة إظهارهم ما احتوت عليه نصوص الكتاب والسنة من أصول، وقواعد، ومقاصد، وقد كثرت المؤلفات في هذه الموضوعات، وهذه توصف بأنها كليات، وقد وقع استنباطها من نصوص كثيرة، ومن أمثلة ذلك تحديدهم مقاصد الشريعة العامة وأنها خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه المقاصد دلت عليها نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله- عليه الصلاة والسلام-.

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ضرورة الجمع عند النظر في نصوص الشريعة بين الكليات والجزئيات، ومعنى الكليات هو ما سبق من أصول الشريعة وقواعدها، ومقاصدها، وأمَّا الجزئيات فهي آحاد النصوص وفروع الكليات، وبيَّن الشاطبي أن طريقة الراسخين في العلم أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها قال: فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة"[(١)].

(١) الاعتصام (٢/٢٤٥)، الموافقات (٢/٨).

وقال: "من الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، إذ محالٌ أن تكون هذه الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي مُعرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي مُعرضاً عن كليه فهو مخطئ ،كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه"(٢).

وقد لاحظت اختلاف نظر العلماء واجتهادهم تجاه بعض الأحاديث، منهم من يرى أن هذا الحديث المعين لا يتوافق ظاهره مع أصل معين من الأصول، أو القواعد، أو المقاصد، فيقع توجيهه بما يتفق مع ذلك، أو اعتباره واقعة عين، أو حال لا عموم لها إذا دلت القرائن على ذلك، ومنهم من يرى الأخذ بالحديث المعين ويدفع القول بأنه يختلف مع الأصول ويحصل تجاذبات بينهم، وهذا لا ينحصر في مدرسة فقهية معينة بل هو موجود في كل المدارس الفقهية ما كان منها تميل إلى الرأي، أو الأحاديث والآثار كما سيأتي في الأمثلة وإن كانت مدرسة الرأي توسّعت أكثر من غيرها، ويحسن التأكيد أن علماء الشريعة المعتبرين كُلَّهم معظّم لطاعة الرسول وإتباعه والتحاكم إلى سنته، وكلهم يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، لكن يختلف اجتهادهم ونظرهم تجاه بعض النصوص الحديثية، وإن كان الغرض هنا الإشارة إلى مقارنة ما دل عليه حديث معين بأصول، وقواعد، ومقاصد شرعية أخذت من مجموعة نصوص من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

والمتأمل يجد أن أهل العلم في الجملة أبرزوا عند نظرهم في بعض النصوص الحديثية موافقته للأصول أو مخالفته، واعتبروا هذا من جهة العمل والأخذ بالحديث، أو توجيهه في نظرهم واجتهادهم بما يتفق مع الأصول إذا كان في نظرهم مخالف الأصول.

وعلى سبيل المثال نجد الحافظ ابن عبد البر وهو بصدد تقوية أحاديث ضعيفة يقول: "الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُرْوَ شيء يخالفها عن النبي- صلى الله عليه وسلم- والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى"(٣).

وننظر إليه وهو يعارض حديثاً صحيح الإسناد، يقول: "هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها"(٤).

فلنتأمل في المثالين السابقين إظهار الحافظ ابن عبد البر عند نقده للمرويات كلمة: (الأصول) مخالفة أو موافقة وأثرها في العمل بالحديث والأخذ به، ولا شك أن اعتبار الموافقة أو المخالفة أمر اجتهادي تختلف فيه أنظار أهل العلم كما سيأتي في الأمثلة.

---

(٢) الموافقات (٨/٢).

(٣) التمهيد (٥٦/١٢)، روض الأفهام (١٥١/٦).

(٤) التمهيد (٢١٥/١٤)، روض الأفهام (١٨٩/٥).

وقال الحافظ ابن رجب في وصف الإمام أحمد: "وكان أشد الناس اتباعاً للسنة إذا صحت، ولم يعارضها معارض قوي، وإنما ترك الأخذ بما لم يصح وبما عارضه معارض قوي"(٥).

ولا أحب الإطالة وسوف أذكر بعض الأمثلة القليلة التي تظهر هذه القضية، وهذا كله داخل ضمن ما اشترطه المحدثون في الحديث الصحيح، وهو السلامة من الشذوذ والعلة القادحة، فيكون في هذا بعض التطبيقات العملية مع ما يتضح من خلال الأمثلة كيفية المقارنة بين الكلي والجزئي، واهتمام أهل العلم بهذا الأمر، وترسيخ هذا المنهج القويم، ويحسن التذكير بهذا في ظل الدراسات المستقبلية للسنة النبوية، واستشراف آفاق رحبة في دراسة الأحاديث والتفقه فيها، والسنة المطهرة منهل عذب، ومعين لا ينضب، ومورد لا ينقطع للعلوم، والمعارف المتنوعة، والحاجة ماسة لاستحضار هذا النهج، ولا سيما في القضايا المعاصرة، والنوازل، والمسائل المستجدة.

ونسأل الله سبحانه وتعالى العلم النافع والعمل الصالح وأن يدخلنا في رحمته إنه سميع مجيب.

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (٦٣١/٢).

المثال الأول:

حديث عبدالله بن مسعود عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (ما من نبي بعثه الله في أمةٍ قبلي، إلاَّ كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[٦].

قال الإمام أحمد في مسائل أبي داود: "وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: (اصبروا حتى تلقوني)" [٧].

قال ابن رجب: "وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيها بالصبر على جور الأئمة"[٨].

ثم ذكر الحافظ ابن رجب ما يصلح أن يكون توجيهاً لهذا الحديث فقال: "وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخْشَى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف، فتُخْشَى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين، نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نص الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول"[٩].

والمقصود أن الإمام أحمد استعمل النظر الكلي مع الجزئي، ورجّح الأخذ بالنظر الكلي، حيث دلت أحاديث كثيرة، وتعد أصل في ذلك على الصبر على جور الأئمة، وعدم الخروج، بينما حديث ابن مسعود في نظر الإمام يدل على جهادهم باليد، وقد تقدّم توجيه الحافظ ابن رجب.

---

(٦) أخرجه مسلم ح(٥٠)، وأحمد في المسند (٣٨٧/٧)، والبيهقي (٩٠/١٠).

(٧) مسائل أبي داود ص٤١٨- ٤١٩، جامع العلوم والحكم (٢٤٨/٢)، مختلف الحديث عند الإمام أحمد (١٢٠/١).

(٨) جامع العلوم والحكم (٢٤٨/٢).

(٩) جامع العلوم والحكم ((٢٤٨/٢- ٢٤٩).

المثال الثاني:

حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (يُهلك أمتي هذا الحي من قريش)، قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟، قال: لو أنَّ الناس اعتزلوهم)[١٠].

قال عبدالله: "قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خِلاف الأحاديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، يعني: قوله: (اسمعُوا وأطيعُوا)"[١١].

وقال أبو موسى المديني: "وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه"[١٢].

وقال الحافظ ابن القيم: "وضربُه على هذا الحديث- مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح- لكونه عنده خلاف الأحاديث، والثابت المعلوم من سنته صلى الله عليه وسلم، في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وترك الشذوذ والانفراد...، فلمّا رأى أحمد هذا الحديث الواحد يخالف هذه الأحاديث وأمثالها أمر عبدالله بضربه عليه".

ثم ذكر الحافظ ابن القيم توجيه الحديث عند من رأى صحته، فقال: "هذا في أوقات الفتن، والقتال على الملك، ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتئام الكلمة وبهذا تجتمع أحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم- التي رغب فيها في العزلة والقعود عن القتال ومدح فيها من لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغَّب فيها الجماعة والدخول مع الناس فإن هذا حال اجتماع الكلمة وذاك حال الفتنة والقتال والله أعلم"[١٣].

والمقصود أن الإمام أحمد استعمل النظر الكلي مع الجزئي ورجّح الأخذ بالنظر الكلي حيث دلت أحاديث كثيرة وتعد أصل في ذلك على السمع والطاعة لولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وترك الشذوذ ، وظاهر هذا الحديث يدل على الاعتزال، ولهذا لما رأى الإمام أحمد هذا الحديث يخالف الأحاديث المشار إليها أمر بالضرب عليه.

---

(١٠) أخرجه البخاري ح(٣٤٠٩)، ومسلم ح(٢٩١٧)، وأحمد في مسنده (٣٠١/٢) (٨٠٠٥).

(١١) انظر: المسند (٣٠١/٢).

(١٢) انظر: خصائص المسند ص١٨.

(١٣) الفروسية المحمدية ص٢٠٧.

المثال الثالث:

حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) (١٤).

في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه، وإن لم يأذن المالك مع أن المرهون ملك للراهن، ومن المعلوم أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلاَّ بطيب نفس منه، وقد أخذ بهذا الحديث الإمام أحمد، وإسحاق، والليث، والحسن وغيرهم.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، وقالوا: الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين(١٥):

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما-: (لا يحلبنَّ أحد ماشية امرئٍ بغير إذنه...) (١٦).

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، والأصل أن المنفعة تقابل بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها(١٧)، ثم ذكر حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- السابق، واعتبره ناسخاً للحديث.

وقال الشوكاني: ويُجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا ترد إلاَّ بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع، وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلاَّ بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان(١٨).

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن قولهم إن الحديث خلاف القياس، فقال: "ليس كذلك، فإن الرهن إذا كان حيواناً فهو محترم في نفسه، ولمالكه فيه حق، وللمرتهن فيه حق، وإذا كان بيد المرتهن فلم يركب ولم يحلب ذهبت منفعته باطلة، واللبن يجري مجرى المنفعة، فإذا استوفى المرتهن منفعته وعوض عنه نفقته كان في هذا جمع بين المصلحتين، وبين الحقين، فإن نفقته واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً، وله فيه حق فله أن يرجع ببدله، والمنفعة تصلح أن تكون بدلاً، فأخذها خير من

(١٤) أخرجه البخاري ح(٢٥١٥)، وأبو داود ح(٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وأحمد (٤٧٢/٢).

(١٥) ينظر: شرح صحيح البخاري (٢٩/٧)، المجموع شرح المهذب (٣١١/١)، فتح الباري (١٤٤/٥)، نيل الأوطار (٢٧٨/٥).

(١٦) أخرجه البخاري ح(٢٤٣٥)، ومسلم ح(١٧٢٦).

(١٧) التمهيد لما في الموطأ (٢١٥/١٤).

(١٨) نيل الأوطار (٢٧٩/٥).

أن تذهب على صاحبها، وتذهب باطلاً"[١٩].

والمقصود هنا أنه حصل اجتهاد أهل العلم تجاه هذا الحديث بين النظر الكلي والجزئي[٢٠].

المثال الرابع:

حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم)[٢١].

فهذا الحديث يدل على ثبوت الحضانة للخالة وأنها بمنزلة الأم، وتقديمها على العمة وأنها أحق منها، وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهذا المشهور والصحيح من مذهب الحنابلة[٢٢].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية تقديم العمة على الخالة وأنها أحق منها.

وقال في تقريره لهذا القول: مجموع أصول الشريعة تقديم أقارب الأب على أقارب الأم، فمن قدمهن يعني أقارب الأم فقد خالف الأصول والشريعة.

وَوجَّه الحديث: بأن عمة بنت حمزة وهي صفية بنت عبدالمطلب لم تطالب[٢٣].

ومقصود شيخ الإسلام أن أصول الشرع وقواعده شاهد بتقديم أقارب الأب على أقارب الأم في أحكام كثيرة؛ كالميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب، ولهذا من قدّم الخالة على العمة في الحضانة فقد خرج عن هذا الأصل المنضبط والذي لا تتناقض فروعه[٢٤].

وليس المقصود هنا الترجيح بين القولين ولكن الإشارة إلى حصول التجاذب عند أهل العلم بين النظر الكلي والجزئي[٢٥].

---

(١٩) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٠).

(٢٠) ينظر: تفصيل الكلام على هذه المسألة في: روض الأفهام ٥/١٨٩.

(٢١) أخرجه البخاري ح(٢٦٩٩)، والترمذي (١٩٠٥)، والبيهقي (٨/٥).

(٢٢) المغني ١١/٤٢٤، روض الأفهام (٦/٤٥٦).

(٢٣) مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٢.

(٢٤) مجموع الفتاوى ٤٤/١٢٣، اختيارات ابن تيمية ٩/٢٤٦.

(٢٥) ينظر: روض الأفهام (٦/٤٥٦).

المثال الخامس:

عن ابن عمر: (سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما يلبس المحرم من الثياب، وفيه: وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ويقطعها حتى يكون أسفل من الكعبين)[٢٦].

ففي حديث ابن عمر دلالة على وجوب قطع الخفين عند من لم يجد النعلين بالنسبة للمحرم، وهذا قول الجمهور، وذهب الإمام أحمد إلى ما دل عليه حديث ابن عباس وفيه: "ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين"[٢٧]، وليس فيه الأمر بالقطع، وقد علل الإمام أحمد الأخذ بحديث ابن عباس فقال: هذا أثبت عندي، وذاك القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد[٢٨].

فيلاحظ أن الإمام أحمد أيّد الأخذ بحديث ابن عباس لموافقته أصول الشريعة الدالة على ذم الفساد مع مرجحات أخرى[٢٩].

المثال السادس:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال أبو القاسم- صلى الله عليه وسلم-: (لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاةٍ، ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح). متفق عليه.

وفي لفظٍ لأحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان: "فلا دية له ولا قصاص"[٣٠].

ففي هذا الحديث وما جاء في معناه دليلٌ على أن من اطلع في بيت إنسان بحيث ينظر إلى عورته، أو حرمته فله أن يرمي عينه، فإن فقأها فلا ضمان عليه.

وقد ورد بمعنى هذا الحديث حديث أنس[٣١]، وسهل بن سعد[٣٢]- رضي الله عنهما-، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث الشافعي، وأحمد وغيرهم، وترجم البخاري عليه بقوله: (باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له) [٣٣].

وذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أن عليه الضمان، وأن الحديث محمول على المبالغة في الزجر؛ وذلك أن الله إنما أباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر، ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع، ولو استمع عليه

---

(٢٦) أخرجه البخاري ح(٣٦٦)، ومسلم ح(١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (١٢٩/٥)، وأحمد (٨/٢).

(٢٧) أخرجه البخاري ح(١٨٤١)، ومسلم ح(١١٧٨).

(٢٨) مسائل ابن هانئ ١٥٩/١.

(٢٩) ينظر تفصيل هذه المسألة في: روض الأفهام ٢٣١/٤، مختلف الحديث عند الإمام أحمد ٧٤٤/١.

(٣٠) أخرجه البخاري ح(٦٩٠٢)، ومسلم ح(٢١٥٨)، والنسائي (٦١/٨)، وأحمد (٣٨٥/٢)، وابن حبان (٦٠٠٣).

(٣١) أخرجه البخاري ح(٦٢٤٢)، ومسلم ح(٢١٥٧).

(٣٢) أخرجه البخاري ح(٥٩٢٤)، ومسلم ح(٢١٥٦).

(٣٣) البخاري مع الفتح (٢٤٣/١٢).

بإذنه لم يجز أن يقطع أذنه.

وقد ذكر الحافظ ابن القيم أن هذا الحديث مما قيل عنه أنه خلاف الأصول، ثم بسط القول في الإجابة عن ذلك(٣٤).

وقال ابن قدامة: "من اطلع في بيت إنسان من ثقب، أو شق باب، أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمنها؛ لأنه لو دخل منزله، ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج، لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى... ويفارق ما قاسوا عليه؛ لأن من دخل المنزل يُعلم به، فيُستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس، وظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر في هذا أنه لا يمكنه دفعه إلاَّ بذلك؛ لظاهر الخبر، وقال ابن حامد: يدفعه بأسهل ما يمكنه دفعه به، فيقول له أولاً: انصرف. فإن لم يفعل، أشار إليه يوهمه أنه يحذفه، فإن لم ينصرف، فله حذفه حينئذ، وإتباع السنة أولى"(٣٥).

فيلاحظ في هذا الحديث استعمال بعض أهل العلم للنظرة الكلية تجاه هذا الحديث، فرأى أنه يخالف أصلاً من الأصول، ووجه بما يتفق مع هذا الأصل، ومنهم من رأى عدم مخالفته، وعمل بظاهره كما تقدّم تفصيله.

المثال السابع:

عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- أن أباه أتى به رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إني نحلت ابن هذا غُلاماً كان لي، فقال: (أكلَّ ولدك نحلت مثل هذا؟)، قال: لا، قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (فارجعهُ)(٣٦).

وفي لفظٍ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وهناك ألفاظ أخرى للحديث.

ففي هذا الحديث دليل على وجوب التسوية في العطية بين الأولاد والمنع من تفضيل بعضهم على بعض، وقد أخذ بظاهر ما دل عليه الحديث طاووس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة، ولم يحملوا الحديث على وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، ومن ضمن أجوبتهم أن الإنسان له حق التصرف بماله ولو خَصَّ أجنبياً بهبة فإنها تنفذ(٣٧).

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هذا الحديث ضمن ما قيل إن فيه مخالفة للأصول، ثم أجاب عن

(٣٤) إعلام الموقعين ٣٥٥/٢.

(٣٥) المغني (١٨٦/٩)، روض الأفهام شرح بلوغ المرام (١٠٩/٧).

(٣٦) أخرجه البخاري ح(٢٥٨٦)، ومسلم ح(١٦٢٣)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي (٢٥٨/٦).

(٣٧) ينظر: فتح الباري (٢٣٥/٥)، الاستذكار (٢٢٨/٧)، روض الأفهام (٣٣٥/٥).

ذلك[٣٨].

والتمس العلامة ابن عاشور بعد أن ذكر أن الجمهور حملوه على الاستحباب أنه يمكن أن يقال: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- قاله من باب النصيحة والإرشاد للصحابي بشير بن سعد؛ لكمال إصلاح أمر العائلة، وليس تحجيراً، ولكي يتحقق منهم البر والصلة له، قال: ويؤيد ذلك ما في بعض روايات الحديث أنه قال: (لا، أشهد على هذا غيري)[٣٩].

وليس المقصود هنا الترجيح بين القولين، ولكن كمثال عند بعض أهل العلم لممارستهم المقارنة بين النظر الكلي والجزئي، وذلك من اكتمال النظر في النصوص الشرعية، ثم الوصول إلى فهم النص بحسب اجتهادهم.

المثال الثامن:

حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[٤٠].

فهذا الحديث دل على أنه لا توارث بين مسلم وكافر سواء كان ذمياً أم غير ذمي، وقد أخذ بما دل عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسلم يرث الكافر إلاَّ الحربي فقط فلا يرث منه، وهو مروي عن معاذ بن جبل، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وإسحاق بن راهوية، والنخعي، والشعبي، وهو اختيار ابن تيمية، وتلميذ ابن القيم[٤١].

وقال الحافظ ابن القيم في تقريره لهذا الاختيار: «لا يرث المسلم الكافر». وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ، ومعاوية، ومن وافقهما: يقول قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «لا يرث المسلم الكافر» " المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي: فإن لفظ " الكافر " – وإن كان قد يعم كل كافر – فقد يأتي لفظه، والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}[٤٢]، فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ "الكافرين"، وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ "الكافر" عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

---

(٣٨) إعلام الموقعين ٢/٢٢٩، وينظر: روض الأفهام (٢/٢٢٩).

(٣٩) مقاصد الشريعة ص٢٨ وما بعدها.

(٤٠) أخرجه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (٤١١٦).

(٤١) ينظر: المبسوط (٣٠/٣٠)، المغني (١٥٤/٩)، اختيارات ابن تيمية الفقهية (٢٧٩/٨).

(٤٢) سورة النساء: الآية رقم (١٤٠).

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " «لا يقتل مسلم بكافر» "، على الحربي دون الذمي، ولا ريب أن حمل قوله: " «لا يرث المسلم الكافر» " على الحربي أولى، وأقرب محملا، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيبا في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيرا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئا.

وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاها، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص، وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول"[٤٣].

وفي تقرير الحافظ ابن القيم– كما سبق– يتبيّن أنه ذهب إلى تخصيص عموم الحديث بمقاصد الشريعة، وأن النظر الكلي جعله يخصص عموم الحديث ويخالف ما ذهب إليه الجمهور، والمقصود أن هذا مثالاً يصلح لممارسة العلماء لهذا المقياس حسب اجتهادهم وليس المراد هنا ترجيح قول على آخر.

خاتمة

تبيّن من خلال هذا البحث الموجز شمولية نظر الأئمة للنصوص، بحيث لا ينظرون للجزئي دون الكلي ولا الكلي دون الجزئي، ثم إن اجتهادهم اختلف في هذا الجانب، وهذا قد عمل به فقهاء الحديث، وأصحاب الرأي، وإن اختلفوا من جهة التوسع، فقد توسع أصحاب الرأي في ذلك فحصل بينهم وبين فقهاء الحديث مناقشات، وحوارات كثيرة، وقد توسّع الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين في الإجابة عن الأحاديث التي قيل إنها تخالف الأصول.

ويؤكد هذا البحث الحاجة الماسة إلى استحضار النظرة الكلية عند النظر إلى النص المفرد، ونقد المرويات، ولا سيما في بعض المناسبات، والمواضع التي تتطلب ذلك، وتدعو الحاجة أيضاً إلى تأصيل هذا النهج في استشراف الدراسات المستقبلية للسنة المشرفة؛ ليتحقق حسن الفهم، وسعة النظر، وجودة الإدراك لنصوص السنة المطهرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٤٣) أحكام أهل الذمة (٤٦٣/٢).

Hadith text
between the plenary and partial theory

by
Mohammed Abdullah Alqanas
Staff Member at College of Shari'a and Islamic Studies
Department of Hadith and its science
Qassim University

In the name of Allah; Most Merciful & Most Gracious

Praise be to Allah and peace and blessing be upon our Prophet Mohammed, his family and companions, but after:

This research summery is titled "Hadith text between the plenary and partial theory"

١- This research outlines the scholars' weighing between the whole view and the partial view in dealing with the texts of the Holy Sunnah.
٢- This research includes practical applications through eight examples, which revealed the applicable approach with the Imams.
٣- This research is deemed as a scientific rooting of this case and an explanation of this important idea.
٤- This research confirms the urgent need for this method in reading the Sunnah texts, especially in the future studies of Sunnah texts as well as searching for wide horizons in relation to the study of Prophetic Hadiths and explanation thereof.

Allah grants success,

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ— ١٩٩٧م.
- اختيارات ابن تيمية الفقهية
- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ — ٢٠٠٠.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- البخاري مع الفتح
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه= صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- خصائص المسند
- روض الأفهام شرح بلوغ المرام، د. محمد بن عبدالله بن علي القناص، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.التمهيد
- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بلبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.أبو داود
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.
- الفروسية المحمدية، الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: زائد أحمد النشيري، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة — بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.نيل الأوطار
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.
- مختلف الحديث عند الإمام أحمد
- مسائل ابن هانئ
- مسائل أبي داود
- صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، (د. ط)، ١٤٢٥هـ.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المشهور بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.